إذا كانت نظرية القانون تتعلّق بتنظيم العلاقات التي تنشأ بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض أو بينهم وبين الدولة على وجه الإلزام وتكون مقترنة بجزاء بقصد فرض احترام الناس لها، فإن نظرية الحق تتعلّق بالسلطات التي تُمنح للأفراد لتحقيق مصالحهم، ومتى وجد أشخاص في رقعة ما، نشأت علاقات بينهم، وترتب عن هذه العلاقات نشوء حقوق وواجبات.

ويعتبر تقرير الحقوق وفرض الواجبات المقابلة لها وسيلة القانون في تنظيم علاقات الأفراد في الجماعة، ويمكن القول أن تقرير الحقوق هو غاية القانون إذ يُبيّن ما يتمتع به الأفراد من حقوق ويفرض على الغير واجبا لابدّ من احترامه، لذلك تعتبر دراسة نظرية الحق دراسة شاملة للقانون.

المحاضرة الأولى: ماهية الحق وتقسيماته

تحمل كلمة الحق العديد من المعاني سواء منها اللغوية أو الاصطلاحية، وسنحاول بداية استعراض المعنى اللغوي بعدها سنحاول التطرق للمعنى الاصطلاحي.

أولا: تعريف الحق لغة

الحق في اللغة يأتي على عدة معان منها:

1- الثبوت والوجوب: وهذا المعنى يفيد ثبوت الحكم ووجوبه؛ كقوله تعالى: **" لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون"**؛ نقول "حقّ" بمعنى ثبت ووجب، وحق الأمر إذا ثبت ووجب.

2- ويأتي الحق كذلك بمعنى الأمر الثابت، أو الأمر الموجود؛ كقوله تعالى: **"ونادى أصحاب الجنّة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعد ربنا حقا".**

3- كذلك يأتي الحق بمعنى اليقين؛ كقوله تعالى: **" فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون".**

4- وقد يستعمل الحق بمعنى العدل؛ كقوله تعالى: **" والله يقضي بالحق"** وقوله تعالى : **"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق".**

ثانيا: تعريف الحق اصطلاحا

تعددت المذاهب في تعريف هذه المفردة (الحق) كأساس ونظرية واقعية :

1- المذهب الشخصي (نظرية الإرادة): ويتزعم هذا المذهب الفقيه الألماني "سافييني" ويعرّف الحق بأنه: " قدرة أو سلطة إدارية تثبت للشخص يستمدها من القانون".

- فهذا الاتجاه يعرّف الحق بالنظر إلى شخص صاحبه أو إرادته.

- والقانون هو الذي يمنح الشخص القدرة والسلطة للقيام بأعمال معينة.

مثاله: حق الملكية (ملكية سيارة، بيت ...) هو السلطة الإرادية للشخص في التصرف في الشيء (السيارة) واستغلاله واستعماله.

نقد: انتقد هذا المذهب بسبب:

- ربط الحق بالإرادة؛ بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن يكون له إرادة كالمجنون والصبي غير المميز – فهؤلاء لهم حقوق كالحق في " الحياة "وفي " الميراث".

- أيضا بسبب الخلط بين الحق واستعماله المشترط فيه الإرادة يعني: هم جعلوا الإرادة هي العنصر الجوهري في الحق، بينما الإرادة هي العنصر الجوهري في استعمال ومباشرة الحق وليس في وجود الحق.

2- **المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة):** من أهم أنصار النظرية نجد الفقيه الألماني " ايهرنج" حيث يرى أنه يجب تعريف الحق بالنظر إلى موضوعه وليس من خلال صاحبه.

لذا نجده يعرف الحق بأنه: " مصلحة يحميها القانون".

وهذا التعريف قام على إبراز جوهر الحق أو موضوعه هو " المصلحة " أو الفائدة التي تعود على شخص معين.

كما أنه أضاف إلى عنصر المصلحة، عنصر آخر وهو عنصر الحماية القانونية. وعلى ذلك يحتاج الحق إلى توافر عنصرين:

*- **العنصر الموضوعي:** وهو عنصر " المصلحة "؛ وهو يتصل بالهدف أو الغاية العملية من تقرير الحق والمصلحة، أو المنفعة التي يهدف الحق إلى تحقيقها قد تكون مصلحة مادية أو أدبية.

- المصلحة المادية: هي التي يمكن تقويمها بالنقود مثالها: المصلحة التي تعود على الشخص من ملكيته لمنزل معين؛ فهي مصلحة مادية لأنه يمكن تقويمها بالنقود.

- المصلحة الأدبية: هي التي لا يمكن تقويمها بالنقود، ومع ذلك قد تفوق المصلحة المادية في الأهمية مثل: الحرية والشرف.

*- **العنصر الشكلي:** وهو يتصل بالحماية القانونية، أي الدعوى التي يمنحها القانون لحماية الحق، فتقرير المصلحة وحده لا يكفي لقيام الحق، وإنما لابد من حماية تكفل احترام هذه المصلحة التي هي جوهر الحق.

النقد: تعرضت هذه النظرية بدورها إلى العديد من الانتقادات منها :

- المصلحة ليست جوهر الحق وموضوعه وإنما غايته.

- إذا كان كل حق مصلحة فليس بالضرورة أن يكون كل مصلحة حقا فيمكن أن توجد المصلحة ولا يوجد الحق.

مثال 1: على وجود مصلحة دون حق : قيام شخص باستئجار مسكن في طابق العمارة العلوي، وقام بوضع إنارة للسلم أو الدرج، مما وفر **مصلحة** لأصحاب الطابق السفلي، لكن أصحاب هذه الطوابق اللذين لهم مصلحة في أن يستمر المستأجر في إنارة السلم، لكن هذا لا يعطيهم أي حق تجاه المستأجر في إلزامه بإنارة السلم.

مثال 2: إذا قامت الدولة بفرض رسوم جمركية على السلع الأجنبية حماية للصناعة الوطنية، هنا يكون للتجار الوطنيين **مصلحة** في هذه الحماية إلا أن هذه المصلحة لا يمكن اعتبارها **حقًا** لهم فيطالبون باستمرارها.

3- **المذهب المختلط:** حاول بعض الفقهاء الجمع بين النظريتين السابقتين، بحيث يرى أنصار النظرية المختلطة الأخذ بالإرادة والمصلحة معًا، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول تغليب أحد العنصرين على الآخر.

- فالبعض يغلب دور " الإرادة " على دور " المصلحة "، فيعرف الحق بأنه هو: "هو تلك القدرة الإرادة المعطاة لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون".

بعبارة أخرى هو قدرة إرادية تقوم على خدمة المصلحة.

- والبعض الآخر يغلب دور" المصلحة " على دور " الإرادة "، فيعرف الحق بأنه هو: " المصلحة التي يحميها القانون ويقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة معترف بها لإرادة معينة ".

يتضح من ذلك أن أنصار هذه النظرية المختلطة **يجمعون** بين كل من النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، وعلى ذلك يمكن أن يوجه إلى هذه النظرية باتجاهاتها ما سبق أن وجّه إلى النظريتين المذكورتين.

4- النظرية الحديثة في تعريف الحق: حاولت أن تركز في تعريفها على الحق على ما خوّله الحق لصاحبه من سلطات.

- عرّفت هذه المدرسة الحق على أنه: " الاستئثار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص ويكون له بمقتضاه إما التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر".

- يمكن استخراج أربع عناصر:

- **الاستئثار**: بمعنى أن الشخص ينفرد في استعمال الحق لنفسه.

- **التسلط** : يقصد بالتسلط القدرة القانونية على الانتفاع بشيء محل العقد واستغلاله.

- **الاقتضاء** : ويقصد به أنه يتعين على الكافة عدم التعرض لصاحب الحق (بالاعتداء عليه أو منعه من استعمال حقه).

- **الحماية**: إذا كان يتعين على العامة عدم التعرض لصاحب الحق فإن أي اعتداء على هذا الانتفاع أو هذا التصرف أو الاستئثار يحظى صاحب الحق بحماية قانونية.

المحور الثاني: أقسام الحق

إن التصور السائد في الفقه هو تصنيف الحقوق بوجه عام إلى : حقوق سياسية، وحقوق مدنية، وهذه الأخيرة إما حقوق عامة أو حقوق خاصة، وهذه الأخيرة إما حقوق أسرة أو حقوق مالية؛ وهذه الأخيرة تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية.

1- الحقوق السياسية:

يقصد بالحقوق السياسية: " تلك الحقوق التي تثبت للفرد بحكم كونه مواطنا في دولة معينة، لتخوّل له المشاركة في حكم هذه الدولة".

- أو هي: " مزيّة يقرها القانون للمواطنين دون الجانب محلها المساهمة في الحياة السياسية للدولة".

مثالها:

- حق التصويت في الانتخابات العامة؛ إذا بلغ الشخص سن 18 سنة ولم يكن فاقدا للأهلية.
- حق المواطن في ترشيح نفسه للمجالس النيابية.
- حق المواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة، وحقه في تكوين حزب سياسي (المادة 42 من الدستور).

وهذا النوع من الحقوق: يتكفل بتحديده وكيفية ممارسته كل من القانون الإداري والقانون الدستوري؛ وبالتالي فدراسة هذه الحقوق يدخل في نطاق القانون العام.

- خصائص الحقوق السياسية:

- لا تثبت الحقوق السياسية إلا للمواطنين فقط دون الأجانب؛ وحتى بالنسبة للمواطنين فقد لا تثبت لهم جميعا.

مثلا: " لا يثبت حق الانتخاب إلا لمن بلغ الثامنة عشر، ولا يحق للمواطن الترشح للمجلس الشعبي إلا إذا بلغ 25 سنة كاملة.

- أن الحقوق السياسية أقرب إلى الواجب الوطني منه إلى الحق، حيث يفرض القانون على المواطن أن يقوم به وإلا تعرض للعقوبة.

- أن هذه الحقوق ليست ذات طابع مالي، فلا يجوز التنازل عنها للغير سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، ولا يجوز التصرف فيها .

2- الحقوق المدنية:

هي ماعدا الحقوق السياسية، ويقصد بها:

-" الحقوق المقررة لحماية الشخص، ولتمكينه من القيام بأعمال معينة ليستفيد بها من حريته ونشاطه"

- أو هي:" الحقوق التي تثبت للفرد بحكم كونه إنسانا تحقيقا لصالحه العام، وهذا حتى يمكنه العيش في الجماعة".

مثالها: الحق في الحياة، الحق في إبرام العقود (البيع والشراء ونحوه).

- وهذا النوع من الحقوق: يثبت لكل الأشخاص مواطنين أم أجانب، فمثلا: لا يمكن للمشرع أن يعترف للمواطنين بحق اللجوء إلى القضاء، أو الحق في الحماية، ويحرم الأجانب من هذه الحقوق.

- أنواع الحقوق المدنية: قسم الفقه الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة:

أ)- الحقوق العامة:

- وهي: "الحقوق التي تثبت لكل إنسان بالنظر لأدميته، وتكفل له الحماية اللازمة لحياته الجسدية والعقلية والاجتماعية".

- ويقصد بعمومية هذه الحقوق؛ أنها تتقرر لجميع الأفراد في المجتمع دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو الدين.

- وهي الحقوق التي تتقرر للشخص بصفته إنسانا ولذلك يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية. وهي متعددة وكثيرة نذكر منها:

- الحق في الحياة، ثبت هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب" المادة 3 " منه.

- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، وتأكد هذا الحق في "المادة 6 " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الحق في الحماية، وتأكد هذا الحق في " المادة 7 " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- حق التقاضي أو حق اللجوء إلى القضاء، تكرس هذا الحق بموجب " المادة 8" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- حرية التنقل ونصت عليه " المادة 13" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- حقوق الفرد في سلامة كيانه المادي "جسده "، فلا يجوز الاعتداء على حياة الإنسان أو على جسمه.

- حق الشخص في حماية كيانه الأدبي والمعنوي" كالشرف والاعتبار، والفكر، والاسم، والإنتاج الذهني.."

- خصائص الحقوق العامة:

* عدم قابلية الحقوق العامة للسقوط أو الاكتساب بالتقادم، فهذه الحقوق لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، ولا ترد عليها أحكام التقادم مثلا: شخص ألف كتابا (الإنتاج الذهني) ثم نسب هذا الكتاب لغير مؤلفه الحقيقي مدة من الزمن، فإن هذا الغير (غير المؤلف الحقيقي) لا يمكنه أن يكتسب "حق التأليف" أو "الإنتاج الذهني" لمجرد أنه استولى على هذا المؤلف مدة طويلة من الزمن، بمعنى: أن حق التأليف لا يسقط بالتقادم.

* عدم قابلية الحقوق العامة للتنازل عنها أو التصرف فيها، فهي حقوق غير مالية لا يجوز التصرف فيها ولا التنازل عنها استثناء أجاز بعض الفقهاء ترخيص الشخص في استعمال الغير لاسمه كاسم مستعار أدبي، أو استعمال اسمه كاسم تجاري.

* ترتبط الحقوق العامة بالإنسان، بحيث تنقضي بموته، وانقضاء شخصيته، فلا تنتقل من بعد موته بالميراث إلى ورثته.

ب)- الحقوق الخاصة:

هي:" الحقوق التي تقررها فروع القانون الخاص، كالقانون المدني، وهي تهدف إلى تمكين الشخص من القيام بأعمال معينة لتحقيق مصالحه الخاصة كحق الملكية، وحقوق الزوجين كل منهما قبل الآخر".

- وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق الأسرة، والحقوق المالية:

1- حقوق الأسرة :

- وهي:" سلطات يثبتها القانون للشخص بحكم كونه عنصرا في الأسرة، بغرض مباشرة نشاطه من خلال التمتع بجملة من الحقوق والالتزام بأداء واجبات مقابلة داخل أسرته".

- **والأسرة** هي:" مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقة النسب أو قرابة الدم أو المصاهرة أو الزواج".

ومن أمثلتها:

- حق الزوج على زوجته بالطاعة، والوالد على ولده بالتأديب، وحق الأولاد على والدهم بالرعاية والإنفاق، وحق الأقارب في الميراث.. ونحو ذلك.

خصائص حقوق الأسرة:

- يغلب على حقوق الأسرة أنها حقوق غير مالية، تقوم على أساس رابطة القرابة التي تجمع بين أفراد الأسرة، والقليل من هذه الحقوق يعد حقا ماليا : كالحق في النفقة، والحق في الإرث.

- تتميز حقوق الأسرة بأن لها طابع خاص، حيث أنها لا تمنح لأصحابها لتحقيق مصلحة شخصية لهم، ولكنها تمنح لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة. مثلا: للأب مصلحة في تربية أبنائه، وحقه في تأديبهم لم يتقرر لمصلحته الشخصية بل لمصلحة الأبناء أنفسهم.

2- الحقوق المالية:

- وهي: " الحقوق التي تنْتُج عن المعاملات المالية بين الأفراد، لأن موضوع الحق فيها يقوّم بالمال أو النقود".

-وبالتالي: الاعتبار السياسي بالنسبة لهذه الحقوق هو الجانب المادي والاقتصادي، ويترتب على ذلك قابلية هذه الحقوق للتعامل، وانتقالها للورثة كقاعدة عامة.

وتنقسم الحقوق المالية إلى:

- حقوق عينية، موضوعها شيء مادي **كحق الملكية**
- حقوق شخصية؛ وموضوعها عمل أو الامتناع عن عمل.
- وحقوق معنوي **كحق المؤلف.**

أ) – الحقوق العينية :

- **الحق العيني هو: "**سلطة لشخص على شيء مادي معين بالذات تخوّل له الاستئثار به لتحقيق مصلحة مشروعة" .مثلا: حق ملكية المنزل تخوّل لصاحبها سلطة استعماله، كما يستطيع أن يستغله بتأجيره، كما يستطيع أن يتصرف فيه بالبيع أو الهبة.

- عناصر الحق العيني: من خلال التعريف يمكننا أن نستخلص عناصر الحق العيني وهي :

- لابد من وجود شيء يرد عليه الحق، ويشترط في الشيء أن يكون ماديا محسوسا، و أن يكون محددا ومعينا سواء كان عقارا **كمنزل**، أو منقولا **كسيارة**.

- لابد من ممارسة الشخص لسلطاته على الشيء المعين بذاته، دون تدخل من شخص آخر. (بمعنى مالك المنزل مثلا له السلطة الكاملة في استغلال منزله ببيعه أو استئجاره أو التبرع به، دون الحاجة إلى تدخل شخص آخر).

- تنقسم الحقوق العينية إلى : حقوق عينية أصلية ، وحقوق عينية تبعية:

**** الحقوق العينية الأصلية:**

وهي: " تلك الحقوق التي تقوم بنفسها مستقلة ولا تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه، فهي تكون مقصودة لذاتها، لما تخوله لأصحابها من المزايا على الأشياء المادية المعينة بذاتها التي ترد عليها تلك الحقوق، والتي تنحصر في الاستعمال والاستغلال والتصرف".

وتنقسم الحقوق العينية الأصلية إلى: **حق الملكية، والحقوق المتفرعة عن الملكية :**

- حق الملكية:

يعتبر حق الملكية أوسع الحقوق من حيث السلطات التي يمنحها، حيث تجتمع فيه سلطات " استعمال الشيء" و"استغلاله" و "التصرف فيه"

ولقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 674 على أن: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تجرمه القوانين والأنظمة".

يلاحظ من خلال نص المادة: أن المشرع الجزائري حصر السلطات التي يخولها حق الملكية في سلطتي الانتفاع و التصرف "وأغفل" سلطة الاستعمال، متأثرا بذلك بنص **المادة 544 من ق .م . الفرنسي.**

وقد يكون المشرع الجزائري قد اكتفى بلفظ "التمتع أو الانتفاع" للدلالة على سلطتي **الاستعمال والاستغلال** "لتقاربهما في المعنى، لكلاهما استعمال للشيء . – فإذا استعمل المالك للشيء بنفسه سمي هذا **استعمالا**– وإذا استعمله بواسطة غيره في مقابل أجر سمي هذا **استغلالا**.

وتتمثل السلطات التي يخوّلها حق الملكية فيما يلي:

- **الاستعمال:** فاستعمال الشيء هو استخدامه بما يتفق مع طبيعته بغية الحصول على منافعه بطريقة مباشرة كزراعة الأرض، وركوب السيارة. ففي هذه الأمثلة: ينتفع المالك بهذه الأموال بنفسه مباشرة عن طريق استخدامها بطريقة تتفق مع طبيعتها دون أدنى تغير فيها .

-**الاستغلال**: واستغلال الشيء يعني استثماره بغية الحصول على منافعه بطريق غير مباشرة، فاستغلال الأرض يكون عن طريق تأجيرها والحصول على أجرتها، أو زراعتها بقصد بيع ثمارها، واستغلال السيارة يكون عن طريق استغلالها كسيارة أجرة مثلا.

- **التصرف** : أما التصرف فهو يشمل:

- **التصرف المادي:** وهو عبارة عن الأعمال التي تؤدي إلى التغيير في الشيء أو استهلاكه أو إعدامه (كهدم المنزل)

- **التصرف القانوني:** الذي يعني نقل حق الملكية بأكمله إلى شخص آخر ومثاله: بيع المنزل أو رهنه.

وسلطة التصرف هي التي تميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأخرى، فالمالك وحده الذي يستطيع التصرف في الشيء محل حقه.